

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إحالة منازعات هيئة مينا، دمياط إلى لجنة الهيئة العامة لمينا، بورسعيد :

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمينا، بورسعيد رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ :

وعلى إحصاءات العمل باللجنة رقم ١٢ لوزارة النقل :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة الثانية عشرة لوزارة النقل والخاصة بالهيئة العامة لمينا، بورسعيد، وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لمحافظة بورسعيد.

ويضاف السيد المستشار / فؤاد عبد المسيح عبد القدوس إلى رئاسة اللجنة الأولى المشار إليها كما ينقل أمانتها إلى هذه اللجنة.

وتحال منازعات الهيئة العامة لمينا، دمياط إلى اختصاص اللجنة الأولى بمحافظة دمياط.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

صدر في ٢٠٠٢/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر